



أمانة العاصمة المقدسة
HOLY MAKKAH MUNICIPALITY
وكالة الخدمات
الإدارة العامة لصحة البيئة
إدارة الرقابة الصحية

**اتفاقية تأهيل مكتب استشاري متخصص
للمتابعة والإشراف على متعهدي الإعاشة
في مجال الرقابة الصحية وسلامة الغذاء
بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة
(مكتب**

هـ / ١٤٣٩



ملحق (أ)

نطاق العمل
والشروط الخاصة

الشروط الخاصة باتفاقية تأهيل مكتب استشاري
متخصص للمتابعة والإشراف على متعهدي الإعاشة
في مجال الرقابة الصحية وسلامة الغذاء بمكة
المكرمة والمشاعر المقدسة



بند رقم ١ :عناصر الخدمة:

- أ - تقييم المنشآت الغذائية :** وهو القيام بعمل التقييم والتوصيف للمنشآت الغذائية وتشمل المطابخ ومتعهدي الإعاشة والتغذية وما في حكمها سواء كانت منفردة أو ملحقة بفنادق سواء كانت محلية أو عالمية (بمختلف فئاتها و أنواعها و أصنافها) بهدف اصدار او تجديد رخصة الامانة لمزاولة النشاط .
- ب - تصنيف المنشآت الغذائية :** يتم تصنيف المواقع التي تم تقييمها حسب قوائم التدقيق ووضع نتيجة التصنيف بالمنشأة مع تحفيز هذه المنشآت بما يحقق مبدأ التنافس بينها لرفع مستوى تقييمهم .
- ج - إصدار شهادة التأهيل للمنشآت الغذائية** وذلك بعد استيفاء جميع المتطلبات النظامية لذلك واعتمادها من قبل الامانة من خلال برنامج منظومة الاعاشة (نظام سبيل) .
- د - تدريب وتأهيل العاملين :** يقوم الطرف الثاني بتدريب وتأهيل جميع العاملين في المنشأة الغذائية على برامج سلامة الغذاء سواء العاملين الدائمين أو المؤقتين أو الموسمين .
- هـ - سحب العينات :** التأكد من سلامة الاغذية المصنعة وذلك بسحب عينات عشوائية بصورة دورية من المنتجات الغذائية والمياه المستخدمة وتحليلها في مختبر الأمانة أو مختبرات موافق عليها من قبل الطرف الأول مع اخذ مسحات من أيدي العاملين وأسطح العمل والأواني .
- و - المتابعة الدورية والتطوير :** استمرار عملية المتابعة والرقابة على المنشآت طوال مدة التعاقد للتأكد من استمرار التزامها بالاشتراطات الصحية المطلوبة .

بند رقم ٢ : مزايا مكتب الطرف الثاني (العائدة على طالب الخدمة)

- أ -** توفير ساعات عمل كافية صباحية ومسائية لتلبية احتياجات العملاء .
- ب -** التواصل مع العملاء لتقديم الخدمات بجودة أفضل و فترة زمنية أقل .
- ج -** متابعة المنشآت الغذائية والتنسيق معها لتقديم خدمة رفع مستوى جودة الخدمات الغذائية بإعادة التقييم و التصنيف.
- د -** توفير خدمات جديدة للعملاء لم تكن متاحة سابقاً مثل نشر ثقافة شهادة جودة الخدمات الغذائية ومدى تأثيرها .



بند رقم ٣ : الجهة المشرفة على الطرف الثاني :

أ - تكون الجهة المشرفة على الطرف الثاني فيما يخص بنود التعاقد والتزام الطرف الثاني بمتطلبات الاتفاقية هي الإدارة العامة لصحة البيئة ممثلة بإدارة الرقابة الصحية أو أي جهة يتم تكليفها رسمياً من قبل الطرف الأول .

ب - تكون الجهة المشرفة على سير العمل بمكتب الطرف الثاني فيما يخص استخدام تقنيات الطرف الأول هي الإدارة العامة لتقنية المعلومات بالتنسيق مع الإدارة العامة لصحة البيئة بالأمانة أو أي جهة يتم تكليفها رسمياً من قبل الأمانة .

بند رقم ٤ : عناصر الكوادر العاملة بمكتب الطرف الثاني (الموارد البشرية) :

- الحد الأدنى للفئات الوظيفية:

أ / مدير البرنامج : مختص بإدارة المكتب واعتماد التقارير والشهادات

- ❖ يفضل ان يكون سعودي الجنسية
- ❖ مؤهلاته بكالوريوس كحد أدنى في احدى مجالات التغذية والصحة العامة
- ❖ إجادة في استخدام الحاسب الآلي
- ❖ خبرة لا تقل عن (خمس سنوات) في مجال جودة وسلامة الغذاء
- ❖ دورات معتمدة في:

- نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة
- نظام إدارة سلامة الغذاء (FSMS)
- مدقق داخلي لنظام سلامة الغذاء أيزو ٢٢٠٠٠

ب / مقيم جودة صحية : يقوم بمهام التأكد من توفر اشتراطات الأمانة الغذائية والصحية ويعادل في صلاحياته صلاحيات المراقب الصحي العدد المطلوب خمسة مقيمين (٥) كحد أدنى .

- ❖ مؤهلاته دبلوم معهد صحي كحد أدنى في احدى مجالات التغذية والصحة العامة
- ❖ إجادة في استخدام الحاسب الآلي وإدخال المعلومات والبيانات
- ❖ دورات معتمدة في:



- الممارسات الجيدة للتصنيع في المنشآت الغذائية
- النظافة والتطهير في المنشآت الغذائية
- تداول وتجهيز الأغذية
- صحة العاملين بالمنشآت الغذائية
- نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة
- نظام إدارة سلامة الغذاء (FSMS)

ج / مدقق جودة سلامة الغذاء : كبير مطبقي نظم إدارة وسلامة الغذاء ويقوم بمهام الإشراف الفني على مقيمين الجودة الصحية.

- ❖ مؤهل عالي في الصناعات الغذائية.
- ❖ دبلوم إدارة جودة.
- ❖ حاصل على تدريب "كبير مراجعين" في نظام إدارة سلامة الغذاء.
- ❖ مدرب معتمد دولياً بموجب دبلوم تدريب المدربين.

بند رقم ٥ : شروط عامة في الكادر الفني للطرف الثاني:

- أ - يجب أن يكون الكادر الفني يحمل المؤهلات التي تحددها المواصفات والتي تنطبق على طبيعة الأعمال المطلوبة ويمكن للأمانة إعادة النظر في المؤهلات وسنوات الخبرة عند اقتناعها بكفاءة وقدرة الشخص المراد تكليفه بالعمل.
- ب - يجب ان لا تقل أعداد العمالة عن الحد الأدنى للفئات الوظيفية المطلوبة ، ويتم زيادتها مع زيادة أعداد العقود المبرمة مع المنشآت الغذائية والنصاب المحدد لكل استشاري بمعدل زيادة مقيم جودة صحية واحد لكل خمسة عقود إضافية بعد العشرين عقد الأولى وذلك في نطاق مكة المكرمة ومقيم جودة صحية واحد لكل عقد في المشاعر المقدسة .
- ج - يجب أن تكون العمالة بالمشروع عمالة نظامية ويقع على عاتق الاستشاري مسؤولية استخدام عمالة ليست نظامية.



- د - يحق للأمانة طلب استبعاد أي عنصر من عناصر الكوادر الإدارية أو الفنية لدى الاستشاري من العمل دون ابداء الأسباب ويجب على الاستشاري استبعاده في مدة أقصاها ٤٨ ساعة.
- هـ - يجب تزويد الكادر الفني عند قيامه بالجولة الميدانية بكامل التجهيزات المطلوبة لإجراء الفحوصات الميدانية للتأكد من سلامة الغذاء وأهمها جهاز فحص (درجات الحرارة ، درجة قلوية الغذاء ph ، درجة سلامة زيوت القلي ، درجة تلوث الأسطح) أجهزة تصوير وتوثيق للمخالفات وسائل اتصال وتخزين بيانات ... الخ .
- و - التعاقد مع مختبر نظامي موافق عليه من قبل الأمانة لإجراء تحليل عينات الأغذية.
- ز - يجب على الاستشاري في المرحلة التحضيرية تقديم صورة من الآتي: -

العمالة السعودية

- عقود العمل أو ما يفيد توظيفهم لديه.
- شهادة من مكتب العمل تفيد تسجيلهم وأنهم موظفون لدى الطرف الثاني.
- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- صورة من المؤهلات المطلوبة والخبرات.

العمالة الأجنبية

- جميع فئات العمالة من الديانة المسلمة وتوضح جنسياتهم.
- تقديم صورة من إقامة العمالة الأجنبية تثبت أنهم على كفاءة الاستشاري.
- صورة المؤهلات المطلوبة والخبرات.

- ح - يتم تقديم كامل المستندات المطلوبة ورقياً في ملف وفي قرص رقمي (cd)
- ط - تقديم هيكل إدارية وميدانية لمنسوبي مكتب الاستشاري مع الوصف الوظيفي لكل موظف.
- ي - لن يتم اعتماد أي عضو من الموارد البشرية الا بعد عمل مقابلات شخصية مع فريق العمل والتأكد من مستوى تأهيله العلمي وخبراته العملية ومدى ملائمته للعمل ضمن البرنامج .

بند رقم ٦: التزامات عامة على مكتب الاستشاري (الطرف الثاني):

- أ - التأكد من تعبئة النماذج والاستمارات المعتمدة لعمليات التصنيف والتقييم والتدقيق والمتابعة وطلب شهادة التأهيل والاعتماد .



- ب - التدقيق في صحة جميع الأوراق والمستندات المطلوبة من طالبي الخدمة وما يتبعها من إصدارات أو تعديلات .
- ج - التأكد من مطابقة الشروط الفنية والغذائية للنشاط حسب اللوائح الصادرة ، والتقييد بما يصدر من الطرف الأول من أنظمة وتعليمات و التي تحدث من قبل الوزارة أو الطرف الأول وتشر في المواقع الالكترونية على الروابط التالية:

www.momra.gov.sa ، www.holymakkah.gov.sa

- د - المحافظة على المعاملات عن طريق الأرشفة الإلكترونية الخاصة بطلب الخدمة وسريتها وتحمل الطرف الثاني جميع ما يترتب على فقدانها.
- هـ - وضع لوحة إرشادية بأسعار التكاليف الواجب تحصيلها من طالب الخدمة حسب الخدمات التي سيتم تقديمها .
- و - الرجوع للطرف الأول (الإدارة العامة لصحة البيئة) في حال وجود أي ملاحظات على المتقدمين أو الاشتراطات الفنية أو الغذائية.
- ز - التواصل والتسويق مع أصحاب المنشآت الغذائية لعرض أهمية التصنيف والتقييم والشهادة ومميزاتها.
- ح - إرسال نسخة من شهادة تأهيل منشأة غذائية من برنامج منظومة الاعاشة الصادرة من قبله إلى الادارة العامة لصحة البيئة ويحق لإدارة الرقابة الصحية الوقوف على الموقع ومطابقته لاشتراطات شهادة التأهيل والتصنيف الصادرة من المكتب وفي حالة وجود أي أخطاء أو تجاوز في إصدار الشهادة يلزم الطرف الثاني باستعادتها وإلغاءها لحين استكمال النواقص في الاشتراطات .
- ط - الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية وتطبيقها.
- ي - تحمل المسؤولية الكاملة في حال اقرار تصنيف خاطئ أو إصدار شهادة تأهيل واعتماد خاطئة وما يترتب عليها من تبعات بما في ذلك من العقوبات والغرامات والتعويضات (تحدد من قبل الطرف الأول بحسب الضرر الناتج و قد تشمل إغلاق نشاط مكتب الطرف الثاني).
- ك - تحمل المسؤولية كاملة عن أي سلبيات أو مخالفات أو حالات تسمم غذائي (لا قدر الله) قد تحدث او يتم رصدها وذلك في حالة عدم اخطاره لمتعهد الإعاشة كتابياً بتلك السلبيات او الملاحظات الحرجة والعالية الخطورة التي اكتشفها بالموقع ولم يتم تصحيحها أو معالجتها في حينه .



بند رقم ٧ : الخدمات التي تقدمها الأمانة للطرف الثاني:

- أ - إعطاء صلاحيات الدخول على النظام الإلكتروني لخدمات برنامج منظومة الاعاشة .
- ب - تقديم الدعم الفني للتعامل مع البرنامج .
- ج - التعاون في حدود الأنظمة والتعليمات.

بند رقم ٨ : أدلة تقييم وتأهيل وتصنيف جودة الخدمات الغذائية :

- يجب على الاستشاري التقييد باستخدام النماذج المعتمدة من قبل الامانة وتشمل :
- نموذج عقد اشراف وتأهيل لمنشأة غذائية بمكة المكرمة / المشاعر المقدسة لخدمات الاعاشة
 - نموذج تقييم / تصنيف / منشأة اعاشة بمكة المكرمة / المشاعر المقدسة .
 - نموذج الرقابة الصحية الدورية لمنشأة اعاشة بمكة المكرمة / المشاعر المقدسة
 - أي نماذج او استمارات يتم اضافتها او التعديل عليها من قبل الامانة .

بند رقم ٩ : دليل تصنيف جودة الخدمات الغذائية :

- أ - يجب أن تحصل المنشأة على أكثر من ٨٠ ٪ من المتطلبات الأساسية لتدخل في مستويات التصنيف وتحوز على الاعتماد ،
- ب - يكون هناك أربع مستويات للشهادة وهي (A ، B ، C ، D) بينما المستوى (F) فليس لهم شهادة ولا اعتماد ويعطى له تقرير عن تقييمه وأسباب عدم تأهله للحصول على الشهادة.

جدول آلية التصنيف

م	مستوى تقييم جودة الخدمات	النسبة الحاصل عليها المنشأة	مستوى التصنيف	مستوى شهادة الجودة عند كل تقييم
١	A	من ٩٦ ٪ إلى ١٠٠ ٪	٥ نجوم	يحصل علي شهادة اعتماد بالتصنيف A
٢	B	من ٩١ ٪ إلى ٩٥ ٪	٤ نجوم	يحصل علي شهادة اعتماد بالتصنيف B
٣	C	من ٨٦ ٪ إلى ٩٠ ٪	٣ نجوم	يحصل علي شهادة اعتماد بالتصنيف C
٤	D	من ٨٠ ٪ إلى ٨٥ ٪	٢ نجمة	يحصل علي شهادة اعتماد بالتصنيف D
٥	F	من ٧٩ ٪ وأقل	نجمة واحدة	لايحصل علي اعتماد



❖ ملاحظة للأمانة الحق بعمل أي تعديلات على قوائم التدقيق أو جدول التصنيف وتوزيع الدرجات والمستويات في أي وقت خلال فترة سريان الاتفاقية.

بند رقم ١٠ : خطة العمل:

يقوم الاستشاري بتقديم جدول زمني بخطة العمل المزمع تنفيذها من قبله خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية ليتم اعتماده من قبل الطرف الأول وفي حال وجود أي تعديلات مطلوبة أو خطة بديلة يتم تعديلها خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغه من قبل الطرف الأول بطلب التعديل بحيث تتضمن خطة تنفيذ المشروع المراحل التالية :

أ - المرحلة الأولى : توصيف وتقييم وتصنيف المنشآت

- يقوم صاحب المنشأة بالتعاقد مع الطرف الثاني لطلب إصدار أو تجديد رخصة المنشأة أو رفع مستوى التصنيف والدخول في برنامج المتابعة والتطوير وفقاً للرسوم المحددة للخدمة.
- يتم تحديد موعد للوقوف على المنشأة حيث يقوم خبراء الطرف الثاني من خلال الزيارة الميدانية بتوصيف المنشأة كالتالي :

- اسم المنشأة
- النشاط - النوع - الموقع - اسم الشارع - اسم الحي - الإحداثيات وفقاً لنظام - GIS - نوع المنتج الغذائي وكميته وهويته - مساحة المنشأة - عدد العاملين - التقسيم الداخلي - انسيابية العمل .
- رقم الرخصة وتاريخ الإصدار ان وجدت .
- يتم تقييم المنشأة الغذائية وفقاً لقائمة التدقيق وبعد عمل التقييم يتم إصدار تقرير يوضح مستوى التقييم والعناصر الغير متوفرة بالمنشأة والمخالفات الصحية والنظامية أن وجدت (يعطى صاحب المنشأة صورة من التقرير وتزود جهة الأشراف بالطرف الأول بصورة والاحتفاظ بالأصل في السجلات) .
- عند اكتمال واستيفاء كافة الاشتراطات النظامية والفنية والصحية بالمنشأة يتم إصدار أو تجديد رخصة البلدية من قبل الإدارة المختصة بالأمانة .
- بموجب توفر بنود التقييم المطلوبة وبحسب جدول آلية التأهيل المعتمد يتم إرسال كامل بيانات المنشأة لجهة الأشراف بالأمانة .
- يتم وقوف جهة الأشراف بالأمانة منفردة أو بمشاركة الاستشاري على المنشأة الغذائية بالطبيعة والتدقيق على صحة البيانات ودرجة التقييم ومستوى التصنيف التي وضعها الاستشاري للمنشأة .



- في حال وجود ملاحظات او عدم دقة أو تباين في درجات التقييم او مستوى التصنيف يتم رصدها بموجب محضر رسمي ويزود الاستشاري بنسخة لمتابعة تصحيح وضع المنشأة .
- يحق للطرف الأول (جهة الاشراف بالأمانة) تطبيق لائحة الجزاءات والغرامات البلدية على نتيجة ما يتم رصده من مخالفات او تقصير او تهاون في اداء العمل على المنشأة .
- بعد متابعة تصحيح وضع المنشأة واجتيازها النسبة المطلوبة للتأهيل تمنح الموافقة على شهادة التصنيف .
- يقوم الطرف الأول بإدراج مستوى التصنيف لهذه المنشأة في النظام الاليكتروني وصفحة الانترنت الخاصة بالبرنامج .
- تكون صلاحية شهادة التصنيف لمدة ١٢ شهر كحد اقصى ولا يتعدى تاريخها تاريخ انتهاء رخصة المنشأة .
يتم تجديد الشهادة بإتباع نفس الخطوات السابقة .

ب - المرحلة الثانية: المتابعة الرقابية و تطوير المنشأة الغذائية:

- إن تعاقد المنشأة مع الاستشاري لا يعفيها من الرقابة على عملياتها بل ستكون هناك مراقبة مستمرة للتأكد من التطبيق الفعال لجميع الاشتراطات الغذائية لسلامة الغذاء واستمرار استحقاقها لدرجة التصنيف التي حصلت عليها وذلك باستمرار جولات التفتيش الرقابية سواء من قبل الطرف الأول أو الاستشاري .
- يجب على الاستشاري القيام بزيارات المتابعة الميدانية للمنشأة المتعاقد معها بغرض الرقابة والتطوير وتدريب العاملين خلال فترة عملها بحسب مايلي:

- الفترة الأولى : زيارة ميدانية على الأقل كل شهر (خلال الفترة من ١ محرم الى ٣٠ شعبان)
- الفترة الثانية : زيارة اسبوعية على الأقل (خلال الفترة من ١ رمضان إلى ١٩ ذو القعدة)
- الفترة الثالثة : زيارة يومية على الاقل (خلال الفترة من ٢٠ ذو القعدة إلى ٣٠ ذو الحجة)
- يجب على الاستشاري القيام بسحب عينات غذائية بصورة دورية من المنشأة بواقع عينة مياه واحدة و (٤) عينات غذائية وما لا يقل عن (٥) مسحات من أسطح العمل والأواني و (١٠) مسحات من أيدي العاملين على الأقل شهرياً خلال الفترة الأولى والثانية ، وبواقع عينة مياه واحدة و (٤) عينات غذائية وما لا يقل عن (٥) مسحات من أسطح العمل والأواني و (١٠) مسحات من أيدي العاملين على الأقل كل اسبوعين خلال الفترة الثالثة .
- يجب الاحتفاظ بسجلات تثبت نتائج جميع العينات والمسحات الدورية التي يتم القيام بها .



- يحق لجهة الاشراف بالأمانة تعديل او زيادة معدل الزيارات الميدانية المطلوبة خلال المواسم وبحسب المستوى التقييمي للمنشأة الغذائية .
- يجب فحص العينات الغذائية والمياه التي تم سحبها من المنشأة الغذائية داخل مختبر امانة العاصمة المقدسة وفي حالة تعذر فحصها في مختبر الامانة فيتم توجيه العينات الى احد المختبرات الأخرى الموافق عليها من قبل الأمانة .
- يجب على الاستشاري تحمل دفع تكاليف تحليل العينات الغذائية والمياه وكذلك أجهزة وكيتات مسحات الأيدي والأسطح والأواني وتوفير باقي اجهزة الفحص والاختبار المطلوبة (قياس درجة احتراق زيوت القلي ، قياس درجات الحرارة ، جهاز قياس درجة الحموضة والقلوية في الغذاء الخ) .
- يلتزم الاستشاري بتعبئة كافة البنود المطلوبة في نموذج الرقابة الصحية الدورية لمنشآت الاعاشة بمكة المكرمة او بالمشاعر المقدسة والرفع بتقرير كل زيارة لجهة الاشراف بالأمانة بصورة دورية وحفظ نسخة في الملف المؤرخ للمنشأة الغذائية المتعاقد معها .
- توفير مراقب صحي مقيم بصورة دائمة داخل المنشآت المتعاقد معها لتقديم الاعاشة داخل المشاعر المقدسة خلال فترة تقديم الاعاشة في هذه المخيمات للأشراف الصحي على كافة الخدمات الغذائية المقدمة .

بند رقم ١١: الالتزامات المالية لطالب الخدمة وتكلفة الخدمات المقدمة من الاستشاري

- أ - يجب على طالب الخدمة (صاحب المنشأة) دفع تكاليف الاشراف على الخدمات الغذائية إلى الطرف الثاني وتشمل تنفيذ خدمة التقييم والتأهيل والتصنيف واصدار شهادة التأهيل والاعتماد وزيارات المتابعة والتطوير الدورية وبرامج توعية وتنظيف جميع العاملين بالمنشأة الغذائية وتكاليف تحاليل العينات المخبرية للأغذية والمياه خلال مدة التعاقد وتوفير المراقبين الصحيين المقيمين في المشاعر المقدسة خلال فترة الموسم.
- ب - يوضح الجدول أدناه قيمة الحد الأعلى لتكاليف الخدمة سنوياً (١٢ شهر) ويجوز للطرف الثاني تخفيض القيمة المالية ولا يسمح له بتجاوزها تحت أي تكاليف او بنود او مسميات لم تنص عليها هذه الاتفاقية :

مساحة المنشأة	داخل مكة المكرمة	داخل المشاعر المقدسة
من ٢م ٣٠٠ الى ٢م ٥٠٠	١٥٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال لكل موقع
من ٢م ٥٠١ الى ٢م ٨٠٠	٢٠,٠٠٠ ريال	
من ٢م ٨٠١ الى ٢م ٢٠٠٠	٢٥,٠٠٠ ريال	
اكثر من ٢م ٢٠٠١	٣٠,٠٠٠ ريال	



ملحق (ب)

العقوبات والجزاءات على الطرف الثاني

١. قيام أي شخص باستخدام حساب الكتروني لشخص آخر .
٢. عدم حفظ المستندات المطلوبة بالشكل المطلوب ورقيا أو الكترونيا لإثبات صحة البيانات المدرجة بها.
٣. إدخال بيانات خاطئة أو غير مدققة ويترتب على ذلك إصدار تقييم جودة مخالف.
٤. القصور في التدقيق والتأكد من تطبيق الاشتراطات الفنية أو الغذائية .
٥. عدم توفر الاشتراطات الفنية أو الغذائية على الطبيعة واعتماد توفرها في نموذج التدقيق والتقييم بصورة خاطئة .
٦. إصدار قرار تصنيف غير صحيح ويخالف قوائم التدقيق والتصنيف للمنشأة.
٧. الإخلال أو عدم الالتزام والتأخر في تنفيذ بنود عناصر الخدمة في الشروط الخاصة عن الزمن المعياري المتفق عليه.
٨. الإخلال أو عدم الالتزام أو التأخر في تنفيذ أي بند من بنود التزامات الطرف الثاني الواردة في نموذج عقد الاتفاقية عن الزمن المعياري المتفق عليه .
٩. عدم الالتزام بتوفير كامل بنود الشروط العامة وعناصر الكوادر البشرية أو المؤهلات المطلوبة للعاملين.
١٠. عدم الالتزام بإجراء التحاليل المخبرية المطلوبة أو التعامل مع مختبر غير موافق عليه.
- في حالة ارتكاب أي مخالفة سواء منفصلة أو تكرار لمخالفة سابقة من المخالفات الواردة في البنود المذكورة اعلاه من (١٠-١) يتم تطبيق العقوبة حسب الجدول التالي: -

العقوبات والجزاءات	المرة
انذار رسمي	الأولى
إيقاف المكتب لمدة ٣٠ يوم مع خصم ٢٥% من نصاب العقود لنطاق مكة المكرمة حتى تاريخ نهاية الاتفاقية	الثانية
إيقاف المكتب لمدة ٩٠ يوم مع خصم ٥٠% من نصاب العقود لنطاق مكة المكرمة حتى تاريخ نهاية الاتفاقية	الثالثة
إيقاف المكتب لمدة ١٨٠ يوم مع الحرمان من ابرام العقود في منطقة المشاعر المقدسة حتى تاريخ نهاية الاتفاقية	الرابعة
يحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية دون تعويض الطرف الثاني والرجوع عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن أخطائه تجاه الطرف الأول والغير	الخامسة

١١. عدم إخطار متعهد الاعاشة كتابيا بالسلبيات والمخالفات الحرجة وعالية الخطورة التي تم رصدها ، ومتابعة تصحيحها ونتج عنها وقوع حالات تسمم غذائي.

عقوبتها:

(إيقاف المكتب لمدة ١٨٠ يوم مع الحرمان من ابرام العقود في منطقة المشاعر المقدسة حتى تاريخ نهاية الاتفاقية كذلك يحق للطرف الأول إلغاء الاتفاقية دون تعويض الطرف الثاني والرجوع عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن أخطائه تجاه الطرف الأول والغير) .